A/CN.9/WG.I/WP.46

Distr.: Limited 19 June 2006 Arabic

Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) الدورة العاشرة فيينا، ٢٥-٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة العاشرة للفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)

أولا- جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- اعتماد جدول الأعمال.
- ٤- النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات.
 - ٥- مسائل أخرى.
 - ٦- اعتماد تقرير الفريق العامل.

ثانيا - تكوين الفريق العامل

1- يتألّف الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنن، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا،

070706 V.06-55092 (A)

تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، حنوب أفريقيا، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية البوليفارية)، فيجي، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليتوانيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

7- وإضافة إلى ذلك، يجوز أن تدعى الدول التي هي ليست أعضاء في اللجنة، وكذلك المنظمات الحكومية ذات الصلة، إلى حضور الدورة بصفة مراقب. ووفقا للممارسة المتبعة لدى الأونسيترال، يجوز للوفود المراقبة أن تشارك بنشاط في المداولات المفضية إلى القرارات، التي تتخذ بتوافق الآراء.

ثالثا- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

سوف تعقد الدورة العاشرة للفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) في مركز فيينا الدولي، من ٢٠٠١ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٢/٣٠، باستثناء يوم الاثنين ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ حيث ستُفتتح الدورة في الساعة ١٠/٠٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤ لعل الفريق العامل يود أن ينتخب رئيسا ومقررا، وفقا للممارسة التي درج عليها في دوراته السابقة.

البند ٤ - النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات

١- المداولات السابقة

٥ نظرت اللجنة، أثناء دورتها السادسة والثلاثين، في عام ٢٠٠٣، في مذكّرة مقدّمة من الأمانة عن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال الاشتراء العمومي
 (Add.1 A/CN.9/539). ولوحظ أن قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع

والإنشاءات والخدمات (القانون النموذجي) (١) يتضمّن إجراءات تستهدف تحقيق التنافس والشفافية والإنصاف والاقتصاد والكفاءة في عملية الاشتراء، وأنه أصبح مرجعا دوليا هاما في إصلاح قوانين الاشتراء. ومع ذلك لوحظ أيضا أنه على الرغم من الاعتراف الواسع النطاق بقيمة القانون النموذجي فقد نشأت منذ اعتماده مسائل وممارسات جديدة قد تكون مبررا لمحاولة تعديل نصه. وفي تلك الدورة، أبدي تأييد قوي لإدراج قانون الاشتراء في برنامج عمل اللجنة، وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ دراسات مفصّلة عن المسائل التي حُدّدت في مذكّرة الأمانة وأن تصوغ اقتراحات بشأن كيفية تناول تلك المسائل، لكي تواصل اللجنة النظر فيها (الفقرات من ٢٢٠ إلى ٢٣٠ من الوثيقة ٨/58/1).

7- وكان معروضا على اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٤، مذكرة من الأمانة (A/CN.9/553) مقدّمة بناء على ذلك الطلب. وفي تلك الدورة، سلّمت اللجنة بأن القانون النموذجي سيستفيد من تحديثه ليأخذ الممارسات الجديدة في الاعتبار، لا سيما الممارسات التي نتجت عن استخدام الاتصالات (الخطابات) الإلكترونية في الاشتراء العمومي، والخبرة المكتسبة في استخدام القانون النموذجي كأساس لإصلاح القوانين. ولكن أشير إلى أنه ينبغي، عند تحديث القانون النموذجي، الحرص على عدم الخروج عن المبادئ الأساسية التي يستند إليها وعدم تعديل الأحكام التي ثبتت جدواها. وقررت اللجنة أن تعهد وأسندت إلى الفريق العامل ولاية مرنة لانتقاء المسائل التي سيتناولها في مباحثاته، وطُلب إلى الأمانية أن تقدم إلى الفريق العامل ولاية مرنة لانتقاء المسائل التي سيتناولها في مباحثاته، وطُلب إلى الأمانية أن تقدم إلى الفريق العامل مذكّرات ملائمة تتناول المسائل المبينة في الوثيقة إلى ٨٠ من الوثيقة العامل (الفقرات من ٨٠ إلى ١٨ من الوثيقة 1/59/18).

٧- وشرع الفريق العامل في دورته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤) في عمله المتعلق بوضع اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي، مستخدما مذكرتي الأمانة (A/CN.9/WGI/WP.31) أساسا لمداولاته. وفي تلك الدورة، قرر الفريق العامل أن يعهد إلى الأمانة بمهمة إعداد مشاريع نصوص ودراسات تستند إلى مداولات الفريق العامل لكي ينظر فيها في دوراته المقبلة. وقرّر أيضا أن ينتقل في دوراته التالية إلى النظر بتعمّق في المواضيع الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WGI/WP.31 و WP.32 على التعاقب (الفقرة ١٠ من الوثيقة Å/CN.9/568) وفيما يتعلق بقائمة المواضيع، انظر الفقرة ٩ أدناه).

A- وأحاطت اللجنة علما، في دورتما الثامنة والثلاثين، في عام ٢٠٠٥، بتقريري الفريق العامل عن أعمال الدورتين السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس-٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) و A/CN.9/575 و A/CN.9/568 و السابعة (نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) (الوثيقتان على التقدم الذي أحرزه في عمله وحددت على التوالي). وأشادت اللجنة بالفريق العامل على التقدم الذي أحرزه في عمله وحددت تأكيد دعمها للاستعراض الجاري ولتضمين القانون النموذجي ممارسات حديدة تتعلق بالاشتراء (الفقرات من ١٧٠ إلى ١٧٢ من الوثيقة A/60/17).

(أ) ملخص بحث الفريق العامل، في دورته السادسة، لبرنامج عمله المقتوح

9- نظر الفريق العامل، في دورته السادسة، في المسائل التالية: (أ) النشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء؛ (ب) استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء؛ (ج) الضوابط المفروضة على استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء؛ (د) المزادات العكسية الإلكترونية؛ (ه) استخدام قوائم الموردين؛ (و) الاتفاقات الإطارية؛ (ز) اشتراء الخدمات؛ (ح) تقييم العروض والمقارنة بينها، واستعمال نظام الاشتراء لتعزيز السياسات الصناعية والاجتماعية والبيئية؛ (ط) سبل الانتصاف والإنفاذ؛ (ي) طرائق الاشتراء البديلة؛ (ك) المشاركة المجتمعية في الاشتراء؛ (ل) تبسيط القانون النموذجي وتوحيده؛ (م) التصديق على الوثائق.

10 وفيما يتعلق بالنشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء، رأى الفريق العامل أن القانون النموذجي ينبغي أن يشجّع على النشر الإلكتروني للمعلومات التي يشترط ذلك القانون حاليا أن تنشرها الدول. كما رُئي أنه قد يكون من المستصوب تضمين دليل اشتراع القانون النموذجي إرشادات بشأن فائدة النشر الإلكتروني (الفقرة ٢١ من الوثيقة المار المانون الفريق في إطار القانون النموذجي ينبغي أن يظل اختياريا (الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/568). ولاحظ الفريق العامل أنه يجدر به أن ينظر كذلك فيما إذا كان يمكن أن تدرج ضمن نطاق أي حكم جديد، أو في أي إرشادات تقدّم، معلومات إضافية قمم المورّدين المحتملين ولا يشترط القانون النموذجي حاليا نشرها (الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/568).

11- وفيما يتعلق باستخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء، اتفق عموما على أن من المفيد صوغ أحكام تتيح صراحة إمكانية استخدام الخطابات الإلكترونية بل وتدعو إلى استخدامها، في الظروف المناسبة، ربما رهنا باشتراط عام بألا تقيد وسائل الاتصال الي

تفرضها الجهة المشترية سبل الوصول إلى عملية الاشتراء تقييدا غير معقول (الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/568).

17- وفيما يتعلق بالضوابط المفروضة على استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء، سلّم الفريق العامل بأن نظم الاشتراء الإلكترونية الكفؤة والموثوقة تتطلّب ضوابط مناسبة فيما يتعلق بأمن البيانات المقدّمة وسرّيتها وموثوقية مصدرها وسلامتها، وهي أمور قد يلزم صوغ قواعد ومعايير خاصة بشأنها (الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/568).

17 وفيما يتعلق بالمزادات العكسية (المناقصات) الإلكترونية، سلَّم الفريق العامل بواقع تلك المزادات العكسية وأكد استعداده للنظر في مدى ملاءمة تضمين القانون النموذجي أحكاما تجيز الاستخدام الاختياري للمزادات العكسية الإلكترونية. ولكن، قبل اتخاذ قرار لهائي حول هذه المسألة، اتفق الفريق العامل على أن من المفيد الحصول على مزيد من المعلومات عن الاستخدام العملي للمزادات العكسية الإلكترونية في البلدان التي أخذت كما في ذلك ما يتعلق بالنهوج القائمة لمعالجة احتمال عرض أسعار منخفضة انخفاضا غير عادي (الفقرة 25 من الوثيقة A/CN.9/568).

21- وفيما يتعلق باستخدام قوائم الموردين، سُلم بأن تلك القوائم تستخدم في دول مختلفة، سواء أكانت تعتبر متسقة مع غايات القانون النموذجي وأهدافه أم لا، واتفق بالتالي على أن من المناسب الاعتراف بوجودها وباستخدامها (الفقرة ٦١ من الوثيقة A/CN.9/568). ونظر الفريق العامل في الطريقة التي يمكن أن ينظم بها استخدام قوائم الموردين بقصد المساهمة في زيادة الشفافية ومنع التمييز في استخدام تلك القوائم (الفقرة ٦٢ من الوثيقة المرامدين العامل لاستخدام قوائم موردين اختيارية وليس إلزامية (الفقرة ٣٦ من الوثيقة 8/A/CN.9/568).

01- وفيما يتعلق بالاتفاقات الإطارية، كان هناك اتفاق عام على ضرورة أن تسلّم اللجنة بأن الاتفاقات الإطارية مستخدمة في الواقع العملي وإن كانت غير مذكورة حاليا في القانون النموذجي. بيد أن الآراء اختلفت بشأن كيفية تناول الاتفاقات الإطارية (الفقرة ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/568). وتيسيرا لإجراء الفريق العامل مزيدا من المداولات بشأن النهج العام إزاء الاتفاقات الإطارية، يما في ذلك مقدار التفصيل الذي ينبغي تناولها به والأسلوب المناسب لذلك (أي بأحكام نموذجية أم بتوجيهات تشريعية أم بكليهما)، اتُفق على أن يبحث الفريق العامل أولا فيما إذا كان القانون النموذجي، بصيغته الحالية، يضع عقبات أمام استخدام الاتفاقات الإطارية ومدى تلك العقبات (الفقرة ٧٨ من الوثيقة A/CN.9/568).

17- وفيما يتعلق باشتراء الخدمات، اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي أن يحتفظ القانون النموذجي بمختلف الخيارات التي يتيحها حاليا في طرائق اشتراء الخدمات، وأنه لا حاجة بالتالي إلى تنقيحه في هذا الشأن. ولكن الفريق العامل اتفق أيضا على ضرورة تضمين دليل الاشتراع مبادئ توجيهية لاستخدام كل من تلك الطرائق، تبعا لنوع الخدمات المعنية والظروف المحيطة بما (الفقرة ٩٣ من الوثيقة A/CN.9/568).

11- وفيما يتعلق بتقييم العروض والمقارنة بينها، واستعمال نظام الاشتراء لتعزيز السياسات الصناعية والاجتماعية والبيئية، سلَّم الفريق العامل بأن أحكام القانون النموذجي الراهنة توفر توازنا كافيا بين الحاجة إلى الاقتصاد والكفاءة وإمكانية سعي الدولة المشترعة لتحقيق أهداف سياساتية أخرى من حلال الاشتراء. ولكن، يبدو أن بعض تلك الأهداف السياساتية الأحرى الواردة في القانون النموذجي قد تجاوزها الزمن، وأن بإمكان الفريق العامل أن ينظر في مرحلة لاحقة في مدى استصواب الاحتفاظ بها أو عدمه. واتُفق على أنه يمكن اللفريق العامل أن ينظر في صوغ إرشادات إضافية بشأن سبل زيادة الشفافية والموضوعية في استخدام أهداف سياساتية أخرى ضمن معايير التقييم (الفقرة ١٠١ من الوثيقة A/CN.9/568).

1 / - وفيما يتعلق بسبل الانتصاف والإنفاذ، اتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) من المفيد توفير مزيد من الإرشادات بشأن أحكام المراجعة التي يمكن أن تدرج في القوانين الوطنية؛ (ب) اعترافا بوجود نظم مختلفة، بعضها يحبذ المراجعة من خلال المحاكم، بينما تحبذ أحرى المراجعة الإدارية المستقلة، ينبغي أن يترك الفريق العامل باب الاختيار مفتوحا أمام الدول؛ (ج) ينبغي أن يُترك للدول المشترعة أمر الأحكام المتعلقة بإجراءات المراجعة القضائية؛ (د) ينبغي حذف قائمة الاستثناءات الواردة في المادة ٥٦ (٢). ولكن ينبغي أن يبين دليل الاشتراع أن الدول المشترعة ربما تود أن تستبعد بعض المسائل من عملية المراجعة (الفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.9/568).

19 - وفيما يتعلق بطرائق الاشتراء البديلة، اتفق الفريق العامل عموما على أن ينظر في الوقت المناسب في مدى ضرورة واستصواب زيادة الوضوح في تحديد الظروف التي يمكن اللجوء فيها إلى ما يسمى بطرائق الاشتراء البديلة بقصد التقليل من احتمال إساءة استخدامها. واتفق الفريق العامل على إمكانية نظره كذلك في المستقبل في حذف بعض تلك الطرائق وعرضها على نحو يؤكد طابعها الاستثنائي، وليس البديلي، ضمن نظام القانون النموذجي (الفقرة ١١٦ من الوثيقة A/CN.9/568).

• ٢٠ وفيما يتعلق بالمشاركة المجتمعية في الاشتراء، رئي أن معظم المسائل التي تثيرها المشاركة المجتمعية إنما تتصل بمرحلتي تصميم المشروع وتنفيذه أكثر من اتصالها بعملية الاشتراء. ولكن الفريق العامل اتفق، إدراكا منه لتزايد أهمية المشاركة المجتمعية وإمكان وجود حاجة في العديد من الولايات القضائية إلى تشريعات تتبح تلك المشاركة، على أن يراجع أحكام القانون النموذجي للتأكد من أنها لا تشكّل عقبات أمام استخدام المشاركة المجتمعية كشرط في عمليات الاشتراء المتصلة بالمشاريع. واتفق كذلك على أنه يمكن لدليل الاشتراع أن يقدم إرشادات إضافية في هذا الشأن (الفقرة ١٢٢ من الوثيقة A/CN.9/568).

71 - وفيما يتعلق بتبسيط القانون النموذجي وتوحيده، اتفق الفريق العامل على أن هناك محالا لتحسين هيكل القانون النموذجي وتبسيط محتوياته، بإجراء قدر من إعادة الترتيب أو بحذف الأحكام المفرطة التفصيل أو نقلها إلى دليل الاشتراع. ورئي عموما أن النتيجة المرجوة ينبغي أن تكون قانون اشتراء أسهل استعمالاً يحتفظ بجميع العناصر الأساسية ويعرضها في هيكل محسن وبأسلوب أبسط (الفقرة ٢٦٦ من الوثيقة A/CN.9/568).

77- وفيما يتعلق بالتصديق على الوثائق، اتفق الفريق العامل عموما على أنه من المستصوب تقييد صلاحية الجهات المشترية في اشتراط التصديق على الوثائق بجعله قاصرا على الموردين الفائزين وحدهم. واتفق الفريق العامل على أنه، في حال تقييد تلك الصلاحية، يمكنه أن ينظر في الوقت المناسب فيما إذا كان يمكن دمج المادة ١٠ في الفقرة (٥) من المادة ٢ (الفقرة ١٠٨ من الوثيقة A/CN.9/568).

(ب) ملخص الاستنتاجات التي انتهى إليها الفريق العامل في دورته السابعة

77 واصل الفريق العامل، في دورته السابعة (نيويورك، ٤ – ٨ نيسان/أبريل 6.7)، عمله المتعلق بصياغة اقتراحات لتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء. واستند الفريق العامل في مداولاته إلى مذكرات الأمانة (A/CN.9/WG.1/WP.34) و WP.35 وإضافاهما و Corr.1). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدّ لدورته الثامنة نصوصا مقترحة تأخذ في الاعتبار مداولات الفريق العامل التي حرت في دورته السابعة، وتناول المواضيع التالية: '1' نشر المعلومات المتعلقة بالاشتراء وإرسالها إلكترونيا، و'7' الجوانب الأخرى الناشئة من استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في عملية الاشتراء، مثل الضوابط المفروضة على استخدام هذه الوسائل، و'۳' المزادات العكسية الإلكترونية، و'٤' تقديم العطاءات بأسعار منخفضة انخفاضا غير عادي. وقرّر الفريق العامل أيضا أن يتناول الاتفاقات الإطارية في دورته الثامنة إذا كان هناك متسع من الوقت (الفقرة ٩ من يتناول الاتفاقات الإطارية في دورته الثامنة إذا كان هناك متسع من الوقت (الفقرة ٩ من

الوثيقة A/CN.9/575). وفي هذا الصدد، استذكر الفريق بحثه في هذا الموضوع حلال دورته السادسة التي كُلَّفت فيها الأمانة بإعداد مذكرة تتناول هذه المسألة (الفقرة ٧٨ من الوثيقة A/CN.9/568) انظر أيضا الفقرة ١٥ أعلاه).

١٠ استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء

75- اتفق الفريق العامل على أن يواصل بحث مسألة إدراج أحكام حديدة في القانون النموذجي في شكل مادة حديدة تحمل الرقم ٤ مكرّرا. ويراد لهذه المادة أن تنص على المبدأين العامين للتعادل الوظيفي والحياد التكنولوجي اللذين يتعين التقيّد بهما في التخاطب أثناء عملية الاشتراء، دون أن تحدد شروط التعادل الوظيفي بين العطاءات الإلكترونية والكتابية. وأعاد الفريق العامل تأكيد قراره السابق بأن هذه الشروط ينبغي تناولها في القانون العام للتجارة الإلكترونية وليس في قانون الاشتراء، وبناء على ذلك لن يتناولها القانون النموذجي، وأن الأحكام المتعلقة بالخطابات الإلكترونية ستُدرج في القانون النموذجي إذا ما تطلّب سياق الاشتراء ذلك من كل بلا (انظر أيضا الفقرة ١٢ أعلاه). ومع ذلك، اتُفق على أن يوفّر دليل الاشتراع إرشادات للدول المشترعة فيما يتعلق بالمتطلّبات ذات الصلة (الفقرتان

٥٢ - وقرر الفريق العامل كذلك أن يواصل في دورة مقبلة مداولاته بشأن تعريف مصطلحي "الكتابة" و"الوسائل الإلكترونية [للتخاطب]"، ربما بالاستناد إلى تعريف هذين المفهومين في إيعازي الاتحاد الأوروبي بشأن الاشتراء المؤرخين ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ (الإيعاز 2004/17/EC)، وبشأن ما إذا كان ينبغي إدراج هذيبن التعريفين في القانون النموذجي (الفقرة ٣٢ من الوثيقة ٨/CN.9/575).

77- وفيما يتعلق بشكل الخطابات، اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي أن تتاح للجهة المشترية إمكانية اختيار أي شكل من أشكال التخاطب دون أن تكون ملزمة بتبرير اختيارها، شريطة أن يستوفي الشكل المختار بعض "معايير سهولة المنال"، كالنص مثلا على أن الشكل المختار '1' لا ينبغي أن يشكّل عائقا أمام الوصول إلى عملية الاشتراء، و'7' سيكون مبرره أنه يعزّز الوفر والكفاءة في عملية الاشتراء، و'۳' لن يفضي إلى التمييز فيما بين المورّدين أو المقاولين المحتملين أو لن يحد كثيرا من المنافسة بأي شكل آخر. واتفق الفريق العامل أيضا على أنه لا ينبغي أن يكون للمورّد حق اختيار وسيلة التخاطب الواجب التعامل بحا، وعلى أن المبادئ المتعلقة باستخدام وسائل التخاطب ينبغي أن تسري، مع مراعاة

ما يقتضيه اختلاف الحال، على شكل المراسلات وفقا لما تنص عليه المادة ٩ من القانون النموذجي (الفقرتان ٣٢ و٣٣ من الوثيقة A/CN.9/575).

"٢" النشر الإلكتروين للمعلومات المتعلقة بالاشتراء

الكي يشمل جميع المعلومات المتعلقة بالاشتراء التي يقضي القانون النموذجي ينبغي أن يُوسّع لكي يشمل جميع المعلومات المتعلقة بالاشتراء التي يقضي القانون النموذجي بنشرها، بما في ذلك النصوص القانونية. واتفق الفريق العامل أيضا على أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يشمل نطاق المادة ٥ معلومات أحرى متصلة بعملية الاشتراء ولا ينص القانون النموذجي حاليا على نشرها. وقرر الفريق العامل أن يواصل مداولاته حول هذه المسألة آخذا في الاعتبار النتائج التي أسفرت عنها دراسة أحريت حول ممارسات النشر ذات الصلة في النظامين الوطني والدولي ومن المقرّر عرضها على الفريق العامل في دورته الثامنة. وفيما يتعلق بوسائل النشر، اتفق الفريق العامل على أن يتمثل المبدأ الأساسي في أن يكون من الجائز التتيار أي وسيلة من وسائل النشر ما دامت الوسيلة المختارة تستوفي "معايير سهولة المنال" وأن يسري هذا المبدأ على جميع المعلومات المتعلقة بعميلة الاشتراء التي ينص القانون النموذجي على نشرها أو يجيزه بمقتضى المادة ٥ الموسّعة (الفقرات من ٢٥ إلى ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/575).

"٣' فتح العطاءات والاقتراحات وعروض الأسعار وقبولها إلكترونيا

٢٨ - طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعدّ له صيغا لكي ينظر فيها وذلك فيما يخص مسألة استيعاب المادة ٣٣ أي نظام لفتح العطاءات، سواء أكان إلكترونيا أم تقليديا (الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/575).

٢٩ وفيما يتعلق بقبول العطاءات وبدء نفاذ عقد الاشتراء، خلص الفريق العامل إلى أنه ليست هناك حاجة إلى إدراج أي أحكام خاصة في القانون النموذجي للتمكين من معالجة هذه المسائل إلكترونيا. ولكنه أشار إلى أن دليل الاشتراع سوف يوفر إرشادات للدول المشترعة بشأن الشروط ذات الصلة (الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/575).

٤٠ سجل إجراءات الاشتراء

٣٠ - اتفق الفريق العامل على أن يواصل النظر في توسيع نطاق المادة ١١ المراد إدراجها في القانون النموذجي، استنادا إلى المفهومين الموسّعين لنشر المعلومات ومعايير سهولة المنال،

وأن القانون النموذجي ينبغي أن ينص كذلك على أنه يجوز أن ترسي لوائح الاشتراء إحراءات لحفظ السجلات الإلكترونية والاطلاع عليها، يما في ذلك تدابير تكفل سلامة المعلومات وتيسر الاطلاع عليها، كما تكفل، عند الاقتضاء، سرّية تلك المعلومات (الفقرات من ٤٠ إلى ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/575).

٥٠ المزادات العكسية الإلكترونية

٣١ حلص الفريق العامل إلى أن القانون النموذجي المنقّح ينبغي أن يتضمّن أحكاما بشأن المزادات العكسية الإلكترونية نظرا لتزايد استخدامها ومراعاة للهدفين المتمثّلين في تحقيق الاتساق وترويج الممارسة الفضلي. ورأى الفريق العامل أن هذه الأحكام يمكن أن تتخذ شكل حكم تمكيني عام يرسى المبادئ الأساسية لاستخدام هذا النوع من المزادات، وحاصة شروط استخدام هذه المزادات والقيود المفروضة على استخدامها (انظر أيضا الفقرات من ٢٠ إلى ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.35). وعلاوة على ذلك، اتفق الفريق العامل على قصر المزادات العكسية الإلكترونية في إطار القانون النموذجي على اشتراء سلع وأشغال وحدمات واضحة المواصفات ويمكن تحديد معاييرها غير السعرية تحديدا كمّيا، وقرر أن يتناول دليل الاشتراع استخدام المزادات العكسية الإلكترونية تناولا مفصّلا. واتفق الفريق العامل على أن يواصل مداو لاته في بحث الأحكام الجديدة المراد إدراجها في القانون النموذجي، آخذا في الاعتبار، أولا، أن السلع أو الخدمات أو الإنشاءات المراد اشتراؤها عن طريق المزادات العكسية الإلكترونية ينبغي أن تكون قابلة للتحديد بوضوح، وأنه قد يلزم تقييد أنواع المشتريات واشتراط وجود سوق تنافسية (الفقرتان ٨ و٢٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.35). وثانيا، أن تُمكّن الأحكام من استخدام المزادات العكسية الإلكترونية كأسلوب اشتراء وليس كمرحلة اختيارية في أساليب اشتراء أخرى. وثالثا، أنه ينبغى مراعاة النهج الذي تتبعه إزاء الموضوع ذاته الأطراف التي تعمل حاليا على تنقيح الاتفاق المتعدّد الأطراف المتعلق بالاشتراء الحكومي، الذي أعدّته منظمة التجارة العالمية، فيما يتعلق باستخدام المزادات العكسية الإلكترونية (الفقرات من ٦٠ إلى ٦٢ و٦٦ و٦٧ من الوثيقة A/CN.9/575).

٣٢- وأرجأ الفريق العامل البت نهائيا فيما إذا كان ينبغي تضمين القانون النموذجي أحكاما متعلقة بالمزادات العكسية غير الإلكترونية إلى أن تُعرض عليه مشاريع أحكام تنظم استعمال المزادات العكسية الإلكترونية (الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/575).

٢٠ العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي

٣٣- اتفق الفريق العامل على أن يواصل النظر في إدراج أحكام حديدة في القانون النموذجي تمكّن من تحديد العطاءات التي يُحتمل أن تكون منخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي. واتُفق بوجه خاص على السماح للجهات المشترية بأن تتحرى عن هذه العطاءات من خلال إجراءات لتسويغ السعر (الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/575). وخلص الفريق العامل إلى أنه ينبغي تقديم إرشادات أخرى في دليل الاشتراع مع مراعاة المناقشات الواردة في دراسة أعدمًا الأمانة (A/CN.9/WG.1/WP.36).

(ج) ملخص الاستنتاجات التي انتهى إليها الفريق العامل في دورته الثامنة

٣٤- كان معروضا على الفريق العامل، في دورته الثامنة (فيينا، ٧-١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥)، مشاريع نصوص (٣٤.9/WGI/WP.38) و٣٤. و WP.40 وإضافاها) مقدّمة بناء على طلبه في دورته السابعة. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُنقّح مشاريع النصوص لكي يواصل النظر فيها أثناء دورته التاسعة وأن تقدّم المزيد من المعلومات عن الإثبات المسبق للأهلية وإثبات الأهلية وترتيب مقدّمي العروض في سياق النموذج ٢ للمزادات العكسية الإلكترونية وعن استخدام ضمانات العطاءات في سياق استخدام الاشتراء الإلكترونية ولا سيما المزادات العكسية الإلكترونية (الفقرات ١٠ و ٤٩ و ٥٠ من الوثيقة (٨/٢٨.9/59).

١٠ نطاق ومدى تنقيحات القانون النموذجي ودليل الاشتراع

-- قرّر الفريق العامل أن ينظر كذلك في مرحلة لاحقة فيما إذا كان يمكن توسيع نطاق القانون النموذجي لكي يشمل مرحليّ تخطيط الاشتراء وإدارة العقود (الفقرة ١٣ من الوثيقة (A/CN.9/590). وأرجأ الفريق العامل النظر في نطاق دليل الاشتراع، ولا سيما فيما إذا كان ينبغي أن يحتوي الدليل تفاصيل أكثر للأمور التي من المقرر تناولها في اللوائح أو حتى مشاريع اللوائح ذاتما (الفقرتان ١٤ و ١٥ من الوثيقة (A/CN.9/590).

' ۲' استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء (مبدأ "التكافؤ الوظيفي" و "معايير سهولة المنال" و شكل الخطابات، والقيمة القانونية للوثائق الإلكترونية وتقديم العطاءات وفتحها إلكترونيا)

77- كان معروضا على الفريق العامل اقتراحات صياغية بشأن هذا الموضوع لإدراجها في القانون النموذجي ودليل الاشتراع (Add.1 هـ/ A/CN.9/WG.I/WP.38). وركّزت مداولات الفريق العامل على مبدأ "التكافؤ الوظيفي" لجميع طرائق إرسال المعلومات أو المستندات أو نشرها أو تبادلها أو تخزينها (مادة حديدة ٤ مكررا)، و"معايير سهولة المنال". وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، قرر الفريق العامل أن يواصل مداولاته على أساس البديل باء لمشروع المادة ٤ مكررا بالصيغة التي نقحتها بها الأمانة وفي ضوء الاقتراحات الصياغية التي أبديت في تلك الدورة، وبخاصة دون ذكر معايير سهولة المنال ضمن تلك المادة (الفقرة ٢٦ من الوثيقة تعدّ مشروعا منقّحا "لمعايير سهولة المنال" على أساس النص البديل المُقترح في تلك الدورة (الفقرة ٣٣ من الوثيقة مالكراله المنالة المنال" على أساس النص البديل المُقترح في تلك الدورة (الفقرة ٣٣ من الوثيقة مالكراك).

77 وكان الفريق العامل كذلك قد '1' طلب إلى الأمانة تنقيح الاقتراحات الصياغية المتعلقة بالمادة ٩ من القانون النموذجي (شكل المراسلات) في ضوء التداخل الوثيق بين أحكام تلك المادة والأحكام المتعلقة "بالتكافؤ الوظيفي" و "معايير سهولة المنال" (الفقرة ٢٤ من الوثيقة والأحكام المتعلقة "بالتكافؤ الوظيفي" و "معايير سهولة المنال" (الفقرة ٢٥ من الوثيقة ١٩٠٥)؛ '٢' واستنتج أن نص القانون النموذجي لا ينبغي أن يشمل تعريفا لمصطلح "إلكتروني" أو للمصطلحات ذات الصلة بل ينبغي للدليل أن يصف تلك المفاهيم (الفقرة ٣٤ من الوثيقة (A/CN.9/590)؛ '٣' واتفق على النص المقترح والمتعلق بتناول القيمة القانونية لعقود الاشتراء المبرمة إلكترونيا (الفقرة ٤٤ من الوثيقة (A/CN.9/590)؛ '٤' وقدم اقتراحات فيما يتعلق بتنقيح مشاريع الأحكام التي تتناول اشتراطات الاحتفاظ بسجل لإحراءات الاشتراء (الفقرة ٥٠ من الوثيقة (A/CN.9/590)، وتقديم العطاءات الكترونيا (الفقرة ٥٠ من الوثيقة ٤٤ من الوثيقة (A/CN.9/590).

٣٨- وقدّم الفريق العامل بعض الاقتراحات بشأن تنقيح النص المقترح إدراجه في الدليل (الفقرات ١٧ و ١٨ و ٣٣ و من ٤٠ إلى ٤٣ و ٤٥ من الوثيقة (A/CN.9/590) وأرجأ النظر في الأجزاء المتبقية من الدليل إلى حين انتهائه من النظر في الاقتراحات الصياغية المنقّحة المراد إدراجها في القانون النموذجي (الفقرتان ٤٨ و ٥ من الوثيقة (A/CN.9/590).

"٣' النشر الإلكتروني للمعلومات المتصلة بالاشتراء

97- كان معروضا على الفريق العامل دراسة مقارنة للممارسات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء غير المشمولة بالقانون النموذجي، مُقدّمة بناء على طلبه في الدورة السابعة (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه) (A/CN.9/WG.I/WP.39)، ونظر في الصيغة المُنقحة للمادة ٥ (وضع المعلومات المتصلة بالاشتراء في متناول الجمهور) والمادة ٥ مكررا (نشر معلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة). وأبديت اقتراحات بشأن تنقيح المادتين المُقترحتين (الفقرات من ٥٧ إلى ٥٩ و ٢٦ من الوثيقة (A/CN.9/590). وأرجأ الفريق العامل النظر في المسائل الأحرى الناشئة عن نشر المعلومات المتعلقة بالاشتراء بوسائل الكترونية إلى دورة مقبلة (الفقرة ٦٣ من الوثيقة (A/CN.9/590).

ع المزادات العكسية الإلكترونية

9.9 - 2ان معروضا على الفريق العامل اقتراحات صياغية تتناول هذا الموضوع لإدراجها في القانون النموذجي ودليل الاشتراع (A/CN.9/WG.I/WP.40) والفقرات من 1 إلى 9.0 من الوثيقة القانون النموذجي (A/CN.9/WG.I/WP.40/Add.1)، مُقدّمة بناء على طلبه في دورته السابعة (انظر الفقرة الم و 1 من الوثيقة (A/CN.9/590) وقدم بعض الاقتراحات النموذجي (الفقرات 9.0 من الوثيقة 9.0 (A/CN.9/590) وقدم بعض الاقتراحات الصياغية الأولية فيما يتعلق بمشاريع المواد الجديدة المقترحة 9.0 مكررا (شروط استخدام المناقصات الإلكترونية) (الفقرات 9.0 و 9.0 من الوثيقة 9.0 (A/CN.9/590)، و 9.0 من الوثيقة الألكترونية أثناء المناقصة نفسها) (الفقرات 9.0 من الوثيقة و و 9.0 من الوثيقة و و 9.0 من الوثيقة و و 9.0 من القانون النموذجي (الفقرات 9.0 و 9.0

13- وقرّر الفريق العامل أن يتناول مجموعة من المسائل في دورته التاسعة من بينها ما يلي:
1 ' ما إذا كان ينبغي السماح بالمزادات العكسية (المناقصات) الإلكترونية في القانون النموذجي المنقّح كأسلوب اشتراء أو كمرحلة في أساليب اشتراء أخرى (الفقرة ٥٠ من الوثيقة (A/CN.9/590)؛ '۲' استصواب موافقة طرف ثالث على استخدام مزادات عكسية إلكترونية (المادة ١٩ مكررا (١)) (الفقرة ٦٨ من الوثيقة (A/CN.9/590)؛ "۳' أنواع الاشتراء المناسبة للمزادات العكسية الإلكترونية (الفقرة ٧٣ من الوثيقة (A/CN.9/590)؛

'غ' معايير التقييم المناسبة للمزادات العكسية الإلكترونية (الفقرة ٧٨ من الوثيقة غُدُ معايير التقييم المناسبة للمزادات المعاحة للجهة المشترية إذا لم يبرم مقدّم العرض الفائز عقد اشتراء (الفقرة ٩٢ من الوثيقة (A/CN.9/590)؛ '٦' مكان الأحكام المتعلقة بالمزادات العكسية الإلكترونية في القانون النموذجي (الفقرات من ١٠٣ إلى ١٠٥ من الوثيقة (A/CN.9/590). ولاحظ الفريق العامل أنه لن يتسنى له إكمال مداولاته بشأن الأحكام المُقترحة المتبقية إلى أن تُسوّى المسائل المعلّقة (الفقرات ١٨ و ٨٦ و ٨٧ و ١٠٠ من الوثيقة (A/CN.9/590).

27- وقدّمت بعض الاقتراحات بشأن الصياغة من أجل تنقيح بعض الأجزاء من النص المُقترح لدليل الاشتراع (الفقرات ٦٦ و ٧٨ و ٨٩ و ٩١ و ٩٧ و ٩٧ و ١٠٠ من الوثيقة (A/CN.9/590). وتم إرجاء النظر في الأجزاء الأخرى من النص المُقترح من الدليل (الفقرتان ٨٢ و ٩٣ من الوثيقة (A/CN.9/590).

'٥' العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادى

29 كان معروضا على الفريق العامل اقتراحات صياغية بشأن هذا الموضوع لإدراجها في القيانون السنموذجي ودليل الاشتراع (الفقرات من ٢٦ إلى ٢٩ من الوثيقة ٣٣ القيانون السنموذجي (A/CN.9/WGI/WP.40/Add.1)، مُقدّمة بناء على طلبه في دورته السابعة (انظر الفقرة ٣٣ أعلاه). وقرّر الفريق العامل أن يمضي قُدما على أساس أنه ستُدرج في القانون النموذجي بعض الأحكام التي تمثّل حدا أدى، مدعومة بمناقشة تفصيلية في الدليل، وخصوصا بشأن الضمانات اللازمة لمنع القرارات التعسفية والممارسات المححفة (الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الضمانات اللازمة لمنع القرارات التعسفية والممارسات المححفة (الفقرة ١٠٩ من الوثيقة المنقرة ١٠٩ من الوثيقة المنافقية المنافقية المنافقية المنافقية المنافقية المنافقية المنافقية ١٠٤٥)، فضلا عن بعض الاقتراحات الصياغية المحددة لتنقيح التغييرات المقترح إدخالها على المادة ٣٤ (الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الدليل (الفقرات ١٠٩ و١١١ من الوثيقة (A/CN.9/590).

(c) ملخص الاستنتاجات التي انتهى إليها الفريق العامل في دورته التاسعة

33- واصل الفريق العامل، في دورته التاسعة (نيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)، نظره في المسائل التالية: "١" استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية في عملية الاشتراء، بما في ذلك القيمة القانونية لعقود الاشتراء المبرمة إلكترونيا، واشتراطات الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتراء، وتقديم العطاءات والاقتراحات وعروض الأسعار وفتحها إلكترونيا،

"٢" النشر الإلكتروني للمعلومات المتصلة بالاشتراء، "٣" بعض حوانب المناقصات (المزادات الاسكسية) الإلكترونية. واستند الفريق العامل في مداولاته إلى مذكّرات الأمانية (A/CN.9/WG.1/WP.43). والجزء ذو الصلة من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.43 والوثيقة وأرجاً الفريق العامل النظر في بقية الوثيقة الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.43/Add.1 والوثيقة حوانب المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي، والوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.44 التي تتناول مسألة الاتفاقات الإطارية والوثيقة العامل.

١٠ استخدام الإتصالات الإلكترونية في عملية الاشتراء

27 - واتفق الفريق العامل بصفة مبدئية على صيغة المادة ٣٠ (٥) (أ) المتعلقة بتقديم العطاءات، والتي سيواصل النظر فيها في دورته العاشرة (الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/595). وقدّم عدد من الاقتراحات الصياغية لتنقيح النص المصاحب للمادة في الدليل (الفقرات ٣٥ و ٥٧ و ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/575).

27 واتفق الفريق العامل بصفة مبدئية على تعديلات الجزء الأحير من المادة المقترحة (٤) التي تتناول فتح العطاءات إلكترونيا (الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/595). وقدّمت اقتراحات صياغية لتنقيح أحكام مشروع الدليل المتعلقة بالقيمة القانونية لعقود الاشتراء المبرمة إلكترونيا وباشتراطات الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتراء (الفقرات ٤٧ إلى ٥١ من الوثيقة A/CN.9/595).

"٢) النشر الإلكتروني للمعلومات المتصلة بالاشتراء

24 - ذهب الرأي السائد إلى أنه ينبغي الحفاظ على النطاق الحالي للمادة ٥ وإدراج جميع الإضافات المقترحة (الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.42) في الدليل فقط. وبحث الفريق العامل خيار تقسيم المادة إلى فقرتين: تتناول الفقرة الأولى النصوص القانونية التي لا بد من نشرها (القوانين ولوائح الاشتراء التنظيمية والإيعازات ذات التطبيق العام)، والتي يظل الاشتراط "تُستكمل بانتظام" بالنسبة لها كما هو عليه؛ وتتناول الفقرة الثانية القرارات الإدارية ذات الأهمية البالغة، التي يستعاض بالنسبة إليها عن الاشتراط "وتُحدّث على أساس منتظم إن اقتضت الضرورة ذلك". إلا أنه لم يتخذ أي قرار لهائي هذا الشأن (الفقرات ٧٢ و ٧١ و ٧٢ و ٧٤ من الوثيقة (A/CN.9/595).

93 - ويتوقّع أن يواصل الفريق العامل في دورته العاشرة النظر في مدى استصواب تضمين القانون النموذجي أحكاما بشأن نشر المعلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة، في ضوء المداولات التي يجريها في دورته التاسعة. واتفق الفريق العامل على أنه في انتظار أن يتخذ الفريق العامل قرارا بشأن هذه المسألة، ستقوم الأمانة بتنقيح مشاريع الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالقانون النموذجي المعروضة على الفريق العامل في دورته التاسعة والتي تتضمّن اقتراحات صياغية قدمت في تلك الدورة، لينظر فيها الفريق العامل في دورته العاشرة (الفقرة ٧٦ من الوثيقة 8/٥٠ (A/CN)).

٥٠ وقدّمت اقتراحات صياغية أيضا بشأن الأحكام المقترحة للدليل والمتعلقة بالمادة ٥
 وبشأن نشر فرص الاشتراء المرتقبة (الفقرة ٧٩ من الوثيقة A/CN.9/595).

"٢) المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية

10- اتفق الفريق العامل بصفة مبدئية على صيغة مشروع المادة ٣٦ مكررا ، المزمع إدراجها في هاية الفصل الثالث "إجراءات المناقصة"، باعتبارها فرعا جديدا رابعا "المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية" (الفقرة ٩٥ من الوثيقة A/CN.9/595). وكان فهم الفريق العامل هو أن المناقصات الإلكترونية ستكون أساسا جزءا من إجراءات المناقصة (تقديم العطاءات) مع عدم استبعاد إمكانية استخدامها باعتبارها أسلوبا قائما بذاته أو مرحلة في الاتفاقات الإطارية متعددة المراحل. واتفق أيضا على أنه لن يلزم موافقة طرف ثالث على استخدام المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية (الفقرة ١٠٣ من الوثيقة (A/CN.9/595). وقدّمت

اقتراحات صياغية بشأن النص المقترح لمشروع المادة ٣٦ مكررا والنص المصاحب لها في الدليل (الفقرات ٩٨ و ١٠٠ إلى ١٠٢ و ١٠٤ من الوثيقة A/CN.9/595).

90- وطلب الفريق العامل من الأمانة إعادة صياغة المادة ٤٧ مكررا ثانيا المتضمّنة إجراءات المناقصات الإلكترونية في الفترة السابقة للمناقصة بحيث تشمل أنواعا مختلفة من المناقصات الإلكترونية قبل إقفالها، شريطة وجود المناقصات الإلكترونية وانسحاب الموردين من المناقصة الإلكترونية قبل إقفالها، شريطة وجود ما يكفي من الضمانات للوقاية من الغش وإساءة الاستعمال (الفقرة ١٠٨ من الوثيقة المردم (A/CN.9/595). واتفق الفريق العامل على إدراج اشتراط المنافسة الفعالة كضمان من ذلك القبيل واقترح صيغة لهذا الاشتراط (الفقرة ١١٠ من الوثيقة (A/CN.9/595). وطلب إجراء التغييرات الناتجة عن ذلك في الدليل (الفقرة ١٠٠ من الوثيقة كالمردم (A/CN.9/595). واتفق الفريق العامل على أن ينظر في دورته القادمة فيما إذا كان ينبغي أن يتاح للجهة المشترية حيار أي وقت قبل إقفال المناقصة غير كاف، في رأي الجهة المشترية، لضمان المنافسة الفعالة، في ضوء ما إذا كان ينبغي السماح للموردين بالانسحاب من المناقصة الإلكترونية أم لا. ورأى الفريق العامل أن نص دليل الاشتراع ينبغي أن يتناول الوقت الذي يجوز فيه للموردين الانسحاب من عملية المناقصة الإلكترونية وطريقة الانسحاب منها قبل إقفالها (الفقرة ١١١ الانسحاب من عملية المناقصة الإلكترونية وطريقة الانسحاب منها قبل إقفالها (الفقرة ١١١) من الوثيقة قبل إقفالها (الفقرة ١١١)

ك نطاق ومدى تنقيحات القانون النموذجي ودليل الاشتراع

90- اتفق الفريق العامل على أن يواصل نظره، في دورة قادمة، في طبيعة دليل الاشتراع ونطاق ومدى تنقيحات القانون النموذجي والدليل، مع مراعاة الاقتراحات التي قدمت في دورته التاسعة، بما في ذلك الاقتراحات المتعلقة بما إذا كان ينبغي أن يتناول القانون النموذجي و/أو دليل الاشتراع مرحلي تخطيط الاشتراء وإدارة العقود. وفيما يخص طبيعة الدليل، اتفق على أن صياغة لوائح تنظيمية في إطار دليل أعم موجّه إلى جمهور أعرض من المشترعين ليس بالأمر الممكن عمليا لأنها تستلزم قدرا من الوصف الدقيق يفوق حتى ما يستلزمه القانون النموذجي ويتعيّن أن يكون مراعيا للنظم المتباينة. وأعرب عن تفضيل استخدام "ربما" وليس "سوف" في دليل الاشتراع عند الإشارة إلى المسائل التشريعية العامة التي يتعين على الدول المشترعة معالجتها (الفقرتان ٥٥ و ٨ من الوثيقة ٥٤/٥/٤٥).

٢ - وثائق الدورة العاشرة

٥٤ سوف يكون معروضا على الفريق العامل المذكرات التالية المقدمة من الأمانة (أرجأ الفريق العامل النظر في بعض أجزاء المذكرتين المشار إليهما في الفقرة (أ) أدناه والمذكرات المشار إليها في الفقرتين (ب) و (ج) أدناه من دورته التاسعة إلى دورته العاشرة)، ولعله يود أن يستخدمها أساسا لمداولاته:

- (أ) مذكّرة تتعلق بالمناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي (Add.1 وA/CN.9/WGI/WP.43)؛
 - (ب) دراسة مقارنة للاتفاقات الإطارية (A/CN.9/WG.I/WP.44) و Add.1 (ب)
 - (ج) مذكّرة تتعلق بقوائم الموردين (Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.45)؛
- (د) مذكّرة تتعلق باستخدام الاتصالات الإلكترونية في عملية الاشتراء والنشر الإلكتروني في عملية الاشتراء، يما في ذلك مشاريع نصوص (A/CN.9/WG.I/WP.47)؟
- (ه) مذكّرة أخرى تتعلق بالمناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية، بما في ذلك مشاريع نصوص (A/CN.9/WGI/WP.48).

٥٥- ولعل الدول والمنظمات المهتمة تود أن تضع في اعتبارها، لدى تنظيم حضور ممثّليها، أن الوثيقتين الواردتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة السابقة تستندان إلى وثائق المعلومات الخلفية التالية وأنه ينبغي تناولها بجانبها، وسوف يتاح أثناء الدورة عدد محدود من هذه الوثائق:

- (أ) قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات ودليل الاشتراع المصاحب له (١٩٩٤)؛
 - (ب) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦)؛
 - (ج) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)؟
- (c) تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته السادسة (A/CN.9/568)
- (ه) تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته السابعة (A/CN.9/575)؛

- (و) تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته الثامنة (A/CN.9/590)؛
- (ز) تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته التاسعة (A/CN.9/595)؛
- (ح) التطوّرات الأخيرة في مجال الاشتراء العمومي المسائل الناشئة عن زيادة استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.31)؛
- (ط) التطوّرات الأحيرة في مجال الاشتراء العمومي المسائل الناشئة عن المتجارب الأحيرة في تطبيق قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.32)؛
- (ي) التنقيحات المحتمل إدخالها على قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات المسائل الناشئة عن استخدام الخطابات الإلكترونية في الاشتراء العمومي: مذكرة من الأمانة (Add.2) Add.1 و Add.2)؛
- (ك) تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات المسائل الناشئة عن استخدام الاتصالات (الخطابات) الإلكترونية في الاشتراء العمومي: دراسة مقارنة للتجارب العملية في مجال استخدام المزادات (العكسية) الإلكترونية في الاشتراء العمومي: مذكرة من الأمانة (Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.35)؛
- (ل) التنقيحات المحتمل إدخالها على قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات المسائل الناشئة عن استخدام الخطابات الإلكترونية في الاشتراء العمومي: دراسة مقارنة عن العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي: مذكّرة من الأمانة (A/CN.9/WGI/WP.36)؛
- (م) تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات مشاريع نصوص تتناول استخدام الخطابات الإلكترونية في الاشتراء العمومي: مذكرة من الأمانة (Add.1 A/CN.9/WGI/WP.38)؛
- (ن) التنقيحات المحتمل إدخالها على قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات النشر الإلكتروني للمعلومات المتصلة بالاشتراء: دراسة مقارنة

للممارسات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء غير المشمولة بالقانون النموذجي: مذكرة من الأمانة (Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.39)؛

- (س) تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات مشاريع نصوص بشأن استخدام المناقصات [المزادات العكسية] الإلكترونية في الاشتراء العمومي وتناول العطاءات المنخفضة انخفاضا غير عادي: مذكرة من الأمانة (Add.1) وA/CN.9/WG.I/WP.40)
- (ع) مذكرة تتعلق باستخدام الاتصالات الإلكترونية والنشر الإلكتروني في عملية الاشتراء (Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.42).

٥٦ - وسيكون معروضا على الفريق العامل أيضا مذكرة من الأمانة بشأن الأعمال التشريعية للمنظمات الدولية فيما يتعلق بالاشتراء العمومي (A/CN.9/598/Add.1).

00- وتنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال على الإنترنت (http://www.uncitral.org) لدى صدورها بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. وربما يود أعضاء الوفود التحقق من توافر الوثائق بالاطلاع على صفحة الفريق العامل تحت الباب "اللجنة والأفرقة العاملة" بموقع الأونسيترال على الإنترنت.

البند ٦- اعتماد التقرير

- محل الفريق العامل يود أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تقريرا بغية تقديمه إلى اللجنة في دورتما الأربعين (المزمع عقدها في فيينا في الفترة من ١٨ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧). وسوف يقرأ رئيس الفريق العامل في الجلسة نصف اليومية العاشرة ملخصا للاستنتاجات الرئيسية التي يتوصل إليها الفريق العامل في حلسته نصف اليومية التاسعة (أي المعقودة صباح يوم الجمعة ٢٩ أيلول/سبتمبر) بغية تدريح تلك الاستنتاجات لاحقا في تقرير الفريق العامل.

رابعا- الجدولة الزمنية للجلسات

90- سوف تدوم دورة الفريق العامل العاشرة خمسة أيام عمل. وستتاح له عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود حدول الأعمال. ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أنه، وفقا للقرارات التي اتخذها اللجنة في دورها الرابعة والثلاثين، (٢) يتوقّع من الفريق العامل أن يجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى صباح

الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بكاملها لاعتماده في حلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة (بعد ظهر الجمعة).

- 7- ولعل الفريق العامل يود أن يخصّص جلساته نصف اليومية الثماني الأولى (من يوم الاثنين إلى يوم الخميس) لمداولاته بشأن البند ٤ من جدول الأعمال، ويُفرد جلسته نصف اليومية قبل الأخيرة (صباح الجمعة) لتبادل الآراء بشأن المسائل الإضافية فيما يتعلق بالاشتراء التي قد تستدعى أن ينظر فيها الفريق العامل في حينها (البند ٥ من جدول الأعمال).

الحواشي

- ا) للاطلاع على نص القانون النموذجي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (Corr.1 م/49/17)، المرفق الأول (نشر أيضا في حولية الأونسيترال: Yearbook of the United Nations Commission on International Trade Law, vol. XXV: 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.V.20)، الجزء الثالث، المرفق الأول. والقانون النموذجي متاح في شكل الكتروني بموقع الأونسيترال على الإنترنت /http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts) procurement infrastructure/1994Model.html)
- (۲) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ۱۷ والتصويب (Corr.3 و Corr.3)، الفقرة ۳۸۱، وهذا التقرير متاح في موقع الأونسيترال على الإنترنت تحت الباب "اللجنة والأفرقة العاملة" على اليمين، ثم الباب "دورات اللجنة"، ثم "الدورة الرابعة والثلاثون"، فيينا، ۲۰ حزيران/يونيه ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١".